جريمة
إساءة الاستعمال الإداري
من جرائم الوظيفة العامة
في المملكة العربية السعودية

بحث مقدم لمؤتمر الدراسات القانونية المقام بالشارقة
خلال الفترة من ١٢-١٤ فبراير ٢٠١٩م

د.خُميّس بن سعد الغامدي
أستاذ القانون الجزائي المساعد بجامعة شقراء
بالمملكة العربية السعودية
١٤٤٠ هـ

المحتويات

ملخص : ٤
تمهيـد ٦
المبحث الأول: مفهوم إساءة الاستعمال الإداري: ٦
١,١ مفهوم مصطلح السلطة. ٧
١,٢ علاقة السلطة بالمسؤولية: ٨
١,٣ مفهوم مصطلح الموظف العام ٩
١,٤ أنواع الموظفين في المرفق الحكومي: ١٠
١,٥ مصطلح الاستعمال الإداري ١٢
المبحث الثاني: تجريم إساءة الاستعمال الإداري ١٣
٢,١ وجه التجريم ١٣
٢,٢ تجريم إساءة الاستعمال الإداري في النظام السعودي.. ..... ١٤
المبحث الثالث: صور إساءة الاستعمال الإداري ١٥
٣,١ نص المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/١٩هـ: ١٥
٣,٢ اشتراك صور جريمة إساءة الاستعمال الإداري مع غيرها من الجرائم ١٧
المبحث الرابع: وسائل إساءة استعمال السلطة الإدارية ١٨
٤,١ أولاً: إساءة استعمال السلطة في القرار الإداري ١٨
٤,٢ إساءة استعمال السلطة في العقود. ١٩
٤,٣ إساءة استعمال السلطة في الأعمال المادية ١٩
المبحث الخامس: الفرق بين جريمة إساءة الاستعمال الإداري، وجريمة إساءة استعمال السلطة الإدارية وجريمة استغلال النفوذ: ٢٠
المبحث السادس: أركان جريمة إساءة الاستعمال الإداري. ٢٣
المبحث السابع: الصور القانونية لارتكاب جريمة إساءة استعمال السلطة ٢٤
٧,١ الإيجابية. ٢٤
٧,٢ السلبية. ٢٥

المبحث الثامن: العقوبــات ٢٥
٨,١ العقوبات الأصلية..... ٢٥
٨,٢ العقوبات التبعية..... ٢٥

ملخص:

إن مفهوم إساءة الاستعمال الإداري مرتبطة من أوجه كثيرة بموضوع أوسع وهو موضوع إساءة استخدام السلطة؛ الذي يصدر من قبل الموظف العام الذي يشغل إحدى الوظائف العامة الخاضعة لنظام الخدمة المدنية، او الوظائف التابعة لها وفق النظام، بالشروط والمؤهلات لشغل أي من هذه الوظائف، ويعد فعل إساءة الاستعمال الإداري جريمة تتحقق على حساب المصلحة العامة؛ لكونها سبب من أسباب انعدام المساواة وفقدان العدالة، بما يؤدي إلى تولد الأحقاد والظلم الاجتماعي.

والأصل في تجريم إساءة الاستعمال الإداري هو نص الفقرة الخامسة من المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/١٩هـ، والذي يعد المرسوم الأول الذي جاء مجرما لهذه الجريمة ومحددا لماهيتها وعقوباتها وقد نص هذا المرسوم على أشهر صور إساءة الاستعمال الإداري وكانت ما يلي:

١. العبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات.
٢. العبث بطرق تنفيذ الأنظمة والأوامر والتعليمات امتناعاً أو تأخيراً ينشأ عنه ضرر خاص أو عام.
٣. تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها بقصد الإضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية.
٤. استغلال النفوذ أياً كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر.

وتشترك جريمة إساءة الاستعمال الإداري مع جريمة إساءة الاستعمال الإداري في كثير من الصور نظرا لا تحدهما في أسس تكوينهما ، كما أنهما يشتركان في الأساليب الجرمية ، اذ يتحقق أسلوب إساءة الاستعمال الإداري في القرار الإداري بالإساءة بإخراج القرار عن روح النظام وأهدافه ؛ من أجل تحقيق أغراض ومآرب بعيدة عن المصلحة العامة، كما أن أسلوب الاستعمال الإداري في العقود يتحقق عن طريق العبث في بنود العقد بما يؤدي الى تكييفها بما يتفق وأهدافه الخاصة، بعيداً عن تحقيق المصلحة العامة، بينما أسلوب إساءة الاستعمال الإداري في الأعمال المادية يتحقق بالعبث في النص النظامي والتعليمات بما يؤدي الى إساءة

المعاملة والإكراه باسم الوظيفة.

كما أن هناك اشـتراكا وترابطا كبيرا بينهما وبين جريمة اسـتغلال النفوذ ، وبالرغم من ذلك إلا هناك فروقا ظاهره تتضح في أن جريمة سوء الاستعمال الإداري تكون من موظف عام يقصد بها العبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات بقصـد الإضـرار بمصـلحة عامة لقاء مصـلحة شخصية، أما سوء استعمال السلطة فهي أيضا من موظف عام ولكن الفعل الذي يصدر منه ينصب على إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ، وكما انهما يشتركان مع جريمة استغلال النفوذ في أن الجاني يقوم بفعله الجرمي ويهدف غالبا للحصول على منفعة أو غاية، أو يقصد الإضرار أو الانتقام أو الإهمال، بينما تختلف جريمة استغلال النفوذ في أنها قد تصدر من الموظف بحكم وظيفته، وقد تكون من غير الموظف إذا كان له نفوذ اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي .

وتتفق جريمة إساءة الاستعمال الإداري مع جريمة إساءة استعمال السلطة في الأركان فركنها المادي يتمثل فيما يتخذه الجاني عامدا عالما من نشاط إرادي بالقيام بعمل العبث في الأنظمة والتعليمات على وجه الفعل، أو الامتناع مما يؤدي الى ضـرر جنائي مادي، أو غير مادي وقيام الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه

ومن فعل هذه الجريمة وتمت أركانها في حقه فإنه يعاقب بما نص عليها المرسـوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ، حيث نصـت الفقرة ٥ من المادة الثانية منه على أن جريمة سـوء الاسـتعمال الإداري، كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات يعاقب الموظف الجاني فيها الذي يثبت ارتكابه لها بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وكذلك كل من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سـواءً كانوا موظفين أو غير موظفين. وتبع ذلك عقوبة العزل من الوظيفة، أو الحرمان من تولي الوظائف العامة، أو المنع من القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين.

تمهيـــد

إن السلطة ضرورة ملحة يتطلبها ضبط الإجراءات والسلوك الوظيفي، إذ هي حجر الزاوية في مباشرة الإدارة لمسؤولياتها، كما أنها آليات القرار بغية تنفيذه، تحقيقاً للمصلحة العامة التي تتم من خلال الوظيفة العامة والموظف العام، وهي تستلزم طاعة المخاطب بها، إلا أن هناك من يسيء هذه السلطة من خلال سلوك متعدد الصور، بحثاً عن الطاعة له في أمر ليس له علاقة بالمصلحة العامة؛ مما يكرس تحقيق المصلحة الخاصة للموظف أو لمن يهمه أمره، من خلال توظيف السلطة الممنوحة له بسبب عمله العام، لتحقيق مصالحه الخاصة.

ولهذا فإنه من المقرر نظاماً أن السلطة المخولة للموظفين العموميين تهدف إلى تمكينهم من مباشرة المهام المنوطة بهم فحسب، ويترتب عليهم مسؤولية تحقيق هذه الأهداف، وبقدر السلطة الممنوحة لهم تكون المسؤولية، انطلاقاً من قاعدة نظامية مهمة هي (وجوب التلازم والتناسب بين السلطة والمسؤولية).

ومن السلوكيات السيئة عند استخدام السلطة أن يقوم الموظف العام لتوظيف السلطة لغير ما منحت من أجله، والتحكم لصالح مصالحه الشخصية، وإذا كان لا يصح نظاماً التعسف في استخدام السلطة لتحقيق المصلحة العامة – ويعد ذلك بحد ذاته انحرافاً مؤثراً بصحة أي إجراء نص في تلك الحال – فإن استخدام السلطة لتحقيق المصلحة الشخصية للموظف يعد أشد انحرافاً وأسوأ سلوكاً.

ومن أهم صور إساءة استعمال السلطة ان يقوم الموظف العام بالإساءة في استعمال صلاحياته الإدارية في العبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وتطبيقها بشكل منحرف نظاما؛ لتحقيق مصالحه الشخصية وهو ما يسمى بسوء الاستعمال الإداري، وهو ما سيفصل الباحث فيه العرض من خلال المباحث الآتية.

المبحث الأول: مفهوم إساءة الاستعمال الإداري:

إن مفهوم إساءة الاستعمال الإداري مرتبطة من أوجه كثيرة بموضوع أوسع وهو إساءة استخدام السلطة؛ ولذا فإنه من المناسب قبل الدخول في تحديد مفهوم إساءة الاستعمال الإداري، أن يتم تحديد مفهوم ثلاثة مصطلحات لها علاقة بهذا الموضوع وهي:

١. السلطة.

٢. الموظف العام الذي أوكل إليه استخدام السلطة.

٣. إساءة استخدام السلطة، وهو السلوك المنحرف الذي يمارسه الموظف العام.

ولمزيد إيضاح فإنني أعرض هذه المصطلحات بشيء من التفصيل في التالي:

١,١ مفهوم مصطلح السلطة.

استعمل معظم الفقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح السلطة بمعنى (الولاية) التي يتمتع بها الشخص في إلزام الغير وتنفيذ القول عليه شاء أم أبى.(١)

ويراد بمصطلح السلطة عند أهل الاختصاص بالوظيفة العامة: (الصلاحيات المرتبطة بوظيفة أو عمل، والتي تمكن شاغل الوظيفة من ممارسة واجباته ومسؤولياته واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها).(٢)

ويميز السلطة الخصائص التالية:

١. إن السلطة في نطاق (الإدارة العامة) هي التي تعطي للتنظيم الإداري شكله الرسمي، وتمكن القائمين عليه من صنع القرارات ابتغاء تحقيق الأهداف وترجمتها إلى واقع.

٢. إن السلطة تتسم بالطابع النظامي.

٣. إن كل موظف يتحمل مسؤولية يجب أن يخول سلطة لكي يحقق أهداف وظيفته،

---

(١) المجددي، محمد عميم الإحسان. التعريفات الفقهية، ط. كراتشي، ١٤٠٧هـ، ص (٥٤٧). والفيومي، احمد بن محمد بن علي. المصباح المنير، ٨٣١/٢، والجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. التعريفات، ط/ الدار التونسية للنشر، ١٩٧١م، ص (١٣٢).

(٢) بدوي، أحمد زكي. معجم مصطلحات العلوم الإدارية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط٢، ١٤١٤ هـ، ص (٥٦).

ويصل إلى النتائج المأمولة. [١]

١، ٢ علاقة السلطة بالمسؤولية:

هناك علاقة وثيقة بين السلطة والمسؤولية، فالمسؤولية مترتبة على السلطة، والسلطة تستمد من المسؤولية، ولا بد أن يكون هناك توازن وتكافؤ بينهما، بحيث يكون الشخص مسؤولاً عن كل الأعمال والمهام التي تدخل في نطاق سلطته، ولذا فإن السلطة مقيدة بطبيعتها ومحددة بالهدف المبتغى تحقيقه من وراء ممارستها، ومن أهم القيود على استعمال السلطة ما يلي:

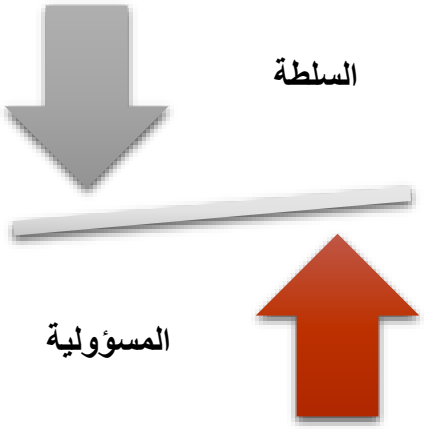

١- تلازم المسؤولية مع السلطة وتناسبهما، فالمسؤولية توضع بالقدر المناسب مع حجم السلطة كمعيار لاستعمال السلطة.

٢- التأكيد على مبدأ تحقيق الكفاية، ومساعدة الجهاز على التوصل إلى الخدمة الجيدة والقرار الفعال في ضوء التوقع السليم.

٣- التنسيق الجيد في تحديد استعمال السلطة بما يستهدفه من تحديد خط السلطة، وضمان قبول قراراتها.[٢]

وقد يحدث أن يقع الموظفون العموميون أثناء ممارستهم للسلطة في أخطاء يترتب عليها أضرار للغير نتيجة للتجاوز، أو الإهمال، أو التعسف، أو الإساءة باستعمال السلطة والانحراف بها بعيداً عن الحق، وهنا تصبح أعمالهم غير مشروعة، وتكون الدولة مسؤولة عنها مسؤولية من صدرت عنه[٣]، كما أن جميع من مارس تلك السلطة مسؤولون عن أخطائهم ومحاسبون عليها، في نطاق المسؤولية المترتبة على هذه السلطة الممنوحة لهم، إذ أن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة باستعمالها على الوجه الصحيح، وإطلاقها من شأنه أن يغري بإساءة

---

(١) قطب، سمير محمد. حدود السلطة والمسؤولية الإشرافية، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص (٣٣).

(٢) قطب، سمير محمد. حدود السلطة والمسؤولية الإشرافية، مرجع سابق، ص (٣٨).

(٣) سعيد، صبحي عبده. شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٠هـ، ص (١٩٦).

استعمالها، وقد قيل: **(إن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، وللسلطة نشوة تعبث بالرؤوس).**[١]

١ ، ٣ مفهوم مصطلح الموظف العام.

مدلول الموظف العام في الفقه الإسلامي هو: (كل من تولى أمراً من أمور المسلمين العامة أو وكل إليه به). [٢]

أما في النظم الحديثة فإن أنظمة الموظفين في كثير من دول العالم لم تضع تعريفاً محدداً للموظف العام، ولذلك لجأ الباحثون في المجالات التوظيفية إلى (أقضية) المحاكم الإدارية وآراء خبراء القانون الإداري للبحث عن هذا التعريف.

فعرفه القضاء الفرنسي بأنه: (الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة، داخلة ضمن كادر الوظائف الخاص بمرفق عام).[٣]

وعرفه القضاء المصري بأنه: (الذي يعهد إليه بعمل دائم، في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى، عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق).[٤]

وفي المملكة العربية السعودية يستخلص من نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية أنه: (الشخص الذي يشغل إحدى الوظائف العامة الخاضعة لنظام الخدمة المدنية، أو أحد الأنظمة الوظيفية الخاصة، بالشروط والمؤهلات لشغل أي من هذه الوظائف.[٥]

وبالرغم من اختلاف التعريفات لهذا المصطلح (الموظف العام)، إلا أنها تتفق في الأسس العامة التي بناءً عليها يتحقق وصف الموظف العام، وهي:

---

(١) الطماوي، سليمان محمد. السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مطبعة جامعة عين شمس، ط ٥، ١٩٨٦م، ص (٥١٩).

(٢) المزروع، عبدالواحد حمد. استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤١٢هـ، ص (٨).

(٣) مهنا، د محمد فؤاد. مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط،ص (٥٦٧).

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (١٦٥) بتاريخ ١٩/نوفمبر/١٩٦٠م، نقلاً عن: رسلان، أنور. وسيط القانون الإداري (الوظيفة العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص (٦٧).

(٥) السنيدي، عبدالله. مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص (٢٣٤).

١- أن الموظف العام يشـــغل وظيفة، خاضـــعة لنظام عام تضـــعها الدولة يحكمها ويحدد اختصاصاتها وشروط شغلها.

٢- أن الموظف العـام يعمـل في خـدمـة مرفق عام، ولا يدخل في هذا الأشـخاص العاملون في مشـروعات خاصـة تملكها الدولة أو أحد أجهزتها الإدارية ح لأنها ملكية خاصة.

٣- أن يتبع المرفق العام أحد أجهزة السلطة.

٤- أن تكون علاقة الموظف بالدولة بصـــفة الاســـتمرار والدوام، وليســـت عارضـــة أو طارئة.(١)

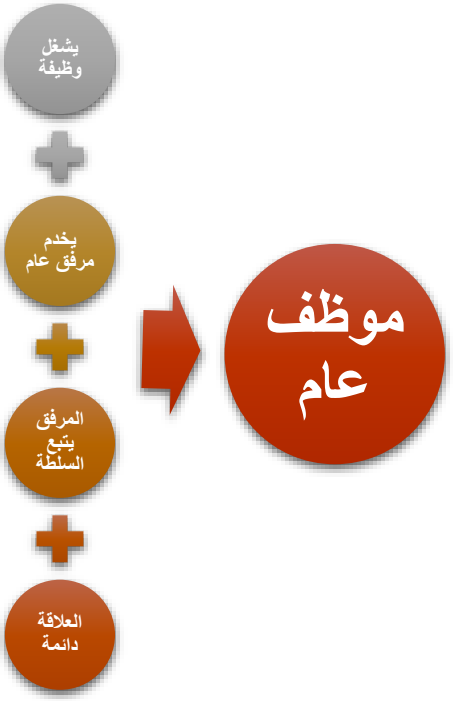

١ ، ٤ أنواع الموظفين في المرفق الحكومي:

وبناءً على هذه التعريفات للموظف العام فإن الموظفين أنواع، يجب معرفتهم؛ لان ذلك مرتبط بتحديد مفهوم إساءة الاستعمال الإداري، وهذه الأنواع هي:

١.الموظف العام:

وهو من توفرت فيه الخصائص التالية:

أ. يعين من قبل السلطة المختصة.

ب.تكون علاقته بالدولة مستقرة ودائمة.

ج. يكون في خدمة مرفق عام، أو مصـــلحة عامة، تديره الدولة أو الســـلطات الإدارية بطريق مباشر. (٢)

---

(١) القباني، بكر. الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٢هـ، ص (٦٥-٦٦).

(٢) عوض، محمد محيي الدين. الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، د ط ١٩٩٧م، ص (٥٢-٥٣)، و الحلو، ماجد راغب.القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٧م، ص (٢٤٢).

٢.الموظف العام (الحكمي):

وهو: (من يعد في حكم الموظف العام، لكنه في الأصـــل ليس كذلك، وهو من نصـــت عليه المادة التاســـعة من نظام مكافحة الرشـــوة، حيث اعتبرت أنه يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام من يلي:

أ. المســـتخدم في الحكومة أو المصـــالح التابعة لها أو الهيئات العامة، ســـواءً كان معيناً بصفة دائمة أم مؤقتة.

ب. المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو من هيئة لها اختصاص قضائي.

ج. الطبيب أو القابلة بالنســـبة إلى الشـــهادات التي يحررها، ولو لم يكن أي منهما موظفاً عاماً.

د. كل شخص مكلف بمهمة لجنة حكومية، أو أية سلطة إدارية أخرى.

هـ. موظفو الشركات المساهمة، أو الشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة.

٣.الموظف الفعلي (الواقعي)

(وهو الشـــخص الذي صـــدر بتعيينه قرار خاطئ أو معيب، أو لم يصـــدر بتعيينه قرار إطلاقاً فيقحم نفسه في الوظيفة العامة، ويكون غاصباً لها، أو يستمر في العمل بعد بلوغ سن التقاعد دون أن تمدد خدمته نظاماً) [١].

ويرى الباحث انه يدخل ســلوكه في إطار إســاءة الاســتعمال الإداري وإطار إســاءة اســـتخدام الســـلطة هو الموظف العام والموظف الحكمي، دون الموظف الفعلي الذي يعد فعله جريمة أخرى تتعلق بجرائم النصب والاحتيال.

(١) عوض، محمد محيي الدين. الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، مرجع سابق، ص (١٦).

١، ٥ مصطلح إساءة الاستعمال الاداري.

٥,١,١ المفهوم العام لمصطلح إساءة الاستعمال الإداري.

ينصرف مفهوم الإساءة إلى الضرر الناتج عن سوء الاستعمال، وما يؤدي إليه من نتائج سلبية، وبذلك يكون مصطلح إساءة الاستعمال الاداري يعني اساءة الموظف العام للعمل الإداري وسلطته، بشكل يخرج اهداف العمل الإداري عن تحقيق النفع العام الى توظيفها لتحقيق هدف خاص للموظف، سواء كان هذا الهدف الخاص هو نفع شخصي، او رغبة في الحاق الضرر بالغير انتقاما[١]

وهذا المفهوم العام لجريمة إساءة الاستعمال الإداري متطابق للمفهوم العام لجريمتي إساءة استغلال السلطة، واستغال النفوذ؛ لأن الاستغلال في اللغة يعني أخذ غلة الشيء أو فائدته، وبهذا يكون استغلال السلطة، واستغال النفوذ: أخذ غلتهما وفائدتمها باستخدام السلطة الحقيقية او المزعومة وما فيهما من قدرة وقوة[٢]، بشكل أدى الى وقوع ضرر، بغية جلب مصلحة خاصة له أو لغيره والامر كذلك في إساءة الاستعمال الإداري.

٥,١,٢ المفهوم الخاص لمصطلح إساءة الاستعمال الإداري.

لمصطلح إساءة الاستعمال الإداري مفهوم اصطلاحي خاص به وهو ما نصت عليه الفقرة (الخامسة) من المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/١٩هـ : (... من يسيء الاستعمال الإداري، كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات، وبطرق تنفيذها امتناعاً أو تأخيراً ينشأ عنه ضرر خاص أو عام، ويدخل في ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها بقصد الإضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية، واستغلال النفوذ أياً كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر).

---

(١) المزروع، عبدالواحد حمد. استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه، مرجع سابق، ص (٣٢).

(٢) عبد المنعم، سهير. الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، ١٩٩٦م، نشر ملخص لها في المجلة الجنائية القومية الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، ج ٤١، عدد ٢ يوليو ١٩٩٨م، ص (٣٠٣).

ويلحظ هنا أن هذه المادة حصـرت المفهوم الاصـطلاحي الخاص لجريمة إسـاءة الاسـتعمال الإداري بتعمد الاخلال في النص التشريعي بشكل يخول بوقوع عمل مادي يؤدي الى الإضرار بمصلحة خاصـة او عامة، بينما جريمة إسـاءة اسـتعمال السـلطة وكذا اسـتغلال النفوذ يمارس الجاني فيها فعل مادي مباشر يؤدي الى الإضرار بمصلحة خاصة او عامة.

ويرى الباحث أن معنى إسـاءة الاسـتعمال الإداري يجب ان يكون اشـمل من مجرد العبث في النص النظامي ويقترح الباحث ان يكون تعريف جريمة إسـاءة الاسـتعمال الإداري " **تعمد الموظف العام استخدام وظيفته العامة لتحقيق مصلحة شخصية، بجلب نفع أو إيقاع ضرر، خارج الأهداف المعتبرة نظاما لأداء وظيفته** ". وهذا التعريف يشـمل الكثير من الصـور التي تعد من إساءة الاستعمال الإداري .

المبحث الثاني: تجريم إساءة الاستعمال الإداري.

٢ ، ١ وجه التجريم.

إساءة الاستعمال الادري تعد جريمة تتحقق على حساب المصلحة العامة، ولهذا فهي كجريمة إساءة استخدام السلطة في أنها سبب من أسباب انعدام المساواة وفقدان العدالة، بما يؤدي إلى تولد الأحقاد والظلم الاجتماعي، وهذا بحد ذاته آفة خطيرة قد تهدد بالانهيار، لا سـيما في الوقت الحالي الذي تعقدت معه الحياة الاجتماعية وتغيرت كثير من الاتجاهات، مما جعل تحقيق المنافع بحد ذاتها هدفاً يسعى إليه كثيرون، وعمد بعضهم إلى طرق شتى لتحقيق ذلك، ومن أهم هذه الطرق تحقيق المنافع من خلال إساءة استعمال السلطة الوظيفية.

من هنا تعالت الصـيحات إلى إدانتها والحد من انتشـارها وتجريمها، من خلال وضـع الصـيغ القانونية الملائمة لمعالجة أحكامها، وبيان أركانها، وتوضـيح إطارها، وتمييزها عن غيرها من الجرائم التي تشابهها، مع بحث الحقوق الخاصة بضحايا هذه الجرائم.

والتجريم المرتبط بهذا النوع من الانحراف لا يرتبط بمعيار الجريمة العادية بقدر ما يرتبط بقواعد الأخلاق. (١)

---

(١) زيد، محمد إبراهيم. الجريمة وسوء استخدام السلطة، مقال منشور ضمن: السلطة الأمنية الجريمة والممارسة التي تصدر عن المنظمات العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، العدد / الثاني، ١٩٨١م، ص

وبالرغم من خطورة جرائم سوء استخدام السلطة، وما يندرج تحتها من جرائم، منها إساءة الاستعمال الإداري، إلا أنه لا يتم الكشف عنها بسهولة ؛ لكونها من الجرائم المختفية التي تمارس بعيداً عن عين الرقيب، ومن هنا صار من الضروري إعادة النظر في فعالية التشريعات الجنائية القائمة تجاه الأنماط الحديثة للسلوك الإنحرافي، وإعادة النظر لا يعني فقط تعديلاً في الإجراءات الجنائية، بل لا بد من تفعيل دور أجهزة الرقابة مع مراجعة الأنظمة تفادياً لوجود ثغرات، وحماية السلطة القضائية، وضمان استقلالها عن السلطة التنفيذية، وتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصورة شاملة، ولا بد من إعداد خطة شاملة توجه نظام التربية والتعليم، من شأنها غرس القيم والأخلاق في نفوس النشء الجديد، مع إعداد خطط توجيه إعلامي، والارتقاء بأجهزة الأمن والرقابة لكشف مثل هذه الأساليب التي تمارس باسم الوظيفة العامة.

ولذا كان سوء استخدام السلطة يمثل جريمة بحق المجتمع، ويضر بمبدأ العدالة والمساواة، ولا بد من محاربة هذه الظاهرة بتجريم كل صورها، مع غرس القيم الأخلاقية التي تضفي المشروعية لممارسة السلطة، وهي ما يضفي عليها المصداقية، وينظم حدودها ويجعلها مقبولة، لأن جميع صور إساءة استعمال السلطة هي في حقيقة الأمر نقيض الأخلاقيات الإدارية، وتعبير صارخ ومفضوح وعنيف عن سلوك يخترق الالتزامات والواجبات المفروضة على الموظف العام.[1]

٢ ، ٢ تجريم إساءة الاستعمال الإداري في النظام السعودي.

تعد جريمة إساءة الاستعمال الإداري مندرجة تحت مفهوم جريمة إساءة استعمال السلطة، والتي هي من الجرائم التي كانت متداخلة مع جرائم استغلال النفوذ وغيرها من الجرائم، كالاحتيال، والاختلاس، والتلاعب بالأنظمة، إلى غير ذلك، ثم ظهرت هذه الجريمة ضمن المحظورات الممنوعة على الموظف، وحددت لبعض صورها عقوبات معينة كجرائم الرشوة والتزوير ونحوها، ووردت الإشارة إلى كثير من صورها ضمن باب الإخلال بالواجبات

---

(٨٥).

(١) زيد، محمد إبراهيم. الجريمة وسوء استخدام السلطة، مقال منشور، المرجع السابق، ص (٨٨-٩٢)

الوظيفية.

ومصدر التجريم لإساءة الاستعمال الإداري في النظام السعودي هو ما نصت عليه المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/١٩هـ، الفقرة (أ) على (معاقبة كل موظف يثبت ارتكابه لجريمة استغلال نفوذ وظيفته لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها، وذلك بسجنه لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال)، وهنا يلاحظ أن جريمة إساءة استخدام السلطة اعتبرت ضمن جريمة استغلال النفوذ.

ثم جاء نص الفقرة (الخامسة) من هذه المادة على: (تطبق هذه العقوبة على من يسيء الاستعمال الإداري، كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات، وبطرق تنفيذها امتناعاً أو تأخيراً ينشأ عنه ضرر خاص أو عام، ويدخل في ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها بقصد الإضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية، واستغلال النفوذ أياً كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر).

وجاء هذا المرسوم كأول نص نظامي يجرم إساءة الاستعمال الإداري، ويحدد ماهيتها وعقوباتها بصورة إجمالية، كما جرم استغلال النفوذ وإساءة الاستعمال للسلطة .

كما يؤخذ تجريم إساءة الاستعمال الإداري من خلال تجريم إساءة استعمال السلطة لكون مفهومهما واحد، ولذلك يكون مصدرا للتجريم نظام الخدمة المدنية عام (١٣٩٧هـ) الذي جاء النص فيه صريحاً بتجريم إساءة استعمال السلطة، حيث نصت المادة (١٢/أ) من هذا النظام على: (أنه يحظر على الموظف إساءة استعمال السلطة الوظيفية) والفقرة (ب) حظرت استغلال النفوذ، كما نصت المادة (١/١٢) من اللائحة التنفيذية للنظام على: (أنه يحظر على الموظف استعمال سلطة وظيفته ونفوذها لمصالحه الخاصة).

المبحث الثالث: صور إساءة الاستعمال الإداري.

٣ ، ١ نص المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/١٩هـ:

نصت الفقرة (الخامسة) من المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ

١٣٧٧/١١/١٩هـ، على صور إساءة الاستعمال الإداري وكانت ما يلي:

أ. العبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات.

ب. العبث بطرق تنفيذها امتناعاً أو تأخيراً.

ج. تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح.

د. تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات في غير موضعها

هـ. استغلال النفوذ أياً كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر.

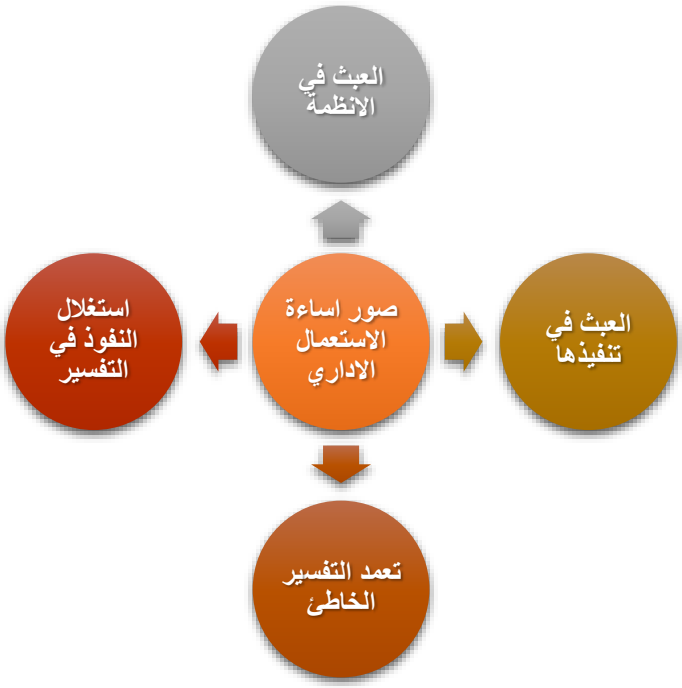

وجاء نص الفقرة (الخامسة) من المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/١٩هـ، بصيغة المثال، مما يعني أنه فتح باب القياس في تجريم صور أخرى لم ترد في نص المادة [١] .

---

(١) يقرر فقهاء القانون عدم جواز القياس ولو وجد تشابه بين ما نص عليه النظام وما استجد من وقائع او قامت المصلحة في التجريم؛ تطبيقا لمبدا الشرعية؛ لان ذلك ينشئ جرائم وعقوبات جديدة لم يتضمنها النص النظامي ، كما قرروا أن منع القياس يكون مطلقا في القواعد الإيجابية الخاصة بالتجريم والعقاب ، أما القواعد السلبية التي تبيح الفعل او ترفع المسؤولية او تعفي من العقاب، فالقياس فيها جائز لأنه لا يتعارض مع مبدا الشرعية؛ حيث لا ينشئ جرائم وعقوبات ،و يوسع من حرية المتهم ويخرجه من دائرة العقاب ، وهو ما أكدته محكمة النقض (نقض٢٧ يونيه سنة١٩٣٢ م) بقولها :" أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف" والقضاء الفرنسي وسع من المادة ٣٨٠ عقوبات التي تمنع العقاب في السرقة وسعها وجعلها تشمل خيانة الأمانة والنصب ، و الفقه الايطالي والالماني جوز القياس لصالح المتهم ومنعه من القياس ضده .

٣ ، ٢ اشتراك صور جريمة إساءة الاستعمال الإداري مع غيرها من الجرائم.

يلحظ من نص الفقرة الخامسة الآنفة الذكر، وجود اشتراك بين جريمة إساءة الاستعمال الإداري، وجريمة إساءة استعمال السلطة، وجريمة استغلال النفوذ؛ ولذلك فإن الباحث يؤيد ان تكون صور إساءة الاستعمال الإداري هي صور جميع تلك الجرائم، وبتأمل تلك الصور يتبين أن الأعمال التي تدخل في عداد إساءة الاستعمال الإداري كثيرة ومتنوعة، وبعضها ظاهر وبعضها خفي، لكنها في كل الأحوال لا تخرج عن حالتين:

الأولى: أن تكون الإساءة بقصد تحقيق نفع خاص، فيسعى الموظف العام من وراء ذلك إلى جلب منفعة لنفسه أو لبعض أقاربه ومعارفه، وهذه المنفعة قد تكون مادية أو معنوية.

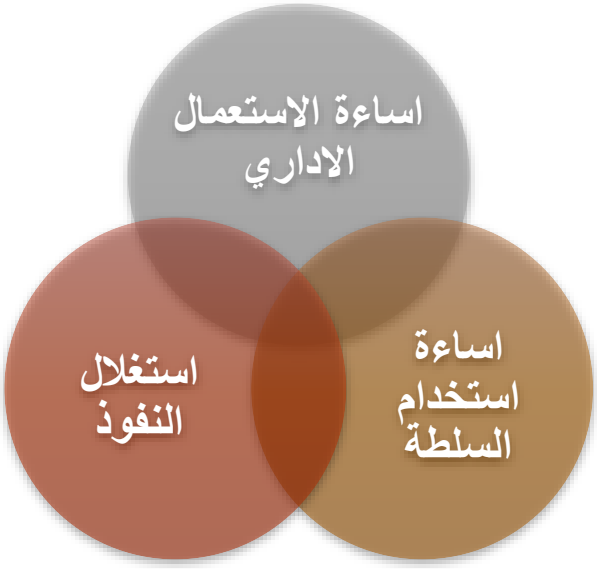

الثانية: أن تكون بقصد الإضرار، ولو لم يتحقق له أو لذويه نفع ، فيسعى الموظف العام إلى إساءة الاستعمال الإداري او استعمال سلطته الوظيفية أو استغلال نفوذه ، لإشباع شهوة الانتقام لديه، أو الإضرار بالمصلحة العامة. (١)

وتتجسد هاتين الحالتين في الصور التالية:

١. الرشوة.
٢. التزوير.
٣. الاعتداء على المال العام.
٤. التربح من أعمال الوظيفة
٥. التحايل على النظام.
٦. إساءة المعاملة: بالتعذيب أو القسوة أو الإكراه، وسلب الحريات وتقييدها، ومصادرة الأموال، وتفتيش الأشخاص ودخول المنازل.
٧. الغدر.

---

(١) الجريش، سليمان بن محمد. إساءة استخدام السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،١٤٢٣هـ، ص ٩٦

٨. المحاباة.

٩. الإضرار بالأموال والمصالح.

١٠. تسخير الموظفين وأرباب المصالح للمصلحة الخاصة.

وقد جاء صندوق النقد الدولي في تقريره الصادر عام ١٩٩٦م عندما عرف الفساد الإداري بأنه إساءة استخدام السلطة الإدارية ، ثم أورد صور ذلك حيث قال:(أن الفساد الإداري هو سوء استخدام السلطة العامة من أجل مكسب خاص، يتحقق حينما يتقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها ويستجديها أو يبتزها، وقد يكون ذلك مقترناً بسوء استخدام السلطة، حينما يقدم رجل الأعمال من القطاع الخاص الرشاوى بقصد التحايل على السياسات العامة والقوانين، أو اللوائح، للحصول على ميزة تنافسية، أو ربح، أو مزايا شخصية، ويمكن أن يحدث سوء استغلال السلطة العامة أيضاً من أجل مغنم شخصي حتى لو لم يحدث تقديم رشوة، وذلك عن طريق محاباة الأقارب أو التوصية بهم، أو سرقة موارد وأملاك الدولة أو تبديدها).[١]

المبحث الرابع: وسائل اساءة الاستعمال الإداري.

حيث قرر الباحث ان جريمة إساءة الاستعمال الإداري هي وجه من أوجه إساءة استعمال السلطة؛ فإنه يمكن تقرير وسائل جريمة إساءة الاستعمال الإداري لتكون هي وسائل إساءة استعمال السلطة، وتوضيح ذلك فيما يلي:

٤ ، ١ أولاً: إساءة استعمال السلطة في القرار الإداري.

يعرف القرار الإداري بأنه تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة إدارية بقصد إحداث أثر قانوني معين، ومن هنا فالأصل في القرارات الإدارية أن تكون بهدف تحقيق المصلحة العامة، وتتحقق الإساءة فيها عندما يخرج القرار عن روح النظام وأهدافه، ويسيء الموظف استعمال سلطته فيه من أجل تحقيق أغراض ومآرب بعيدة عن المصلحة العامة، سواءً كان ذلك بقصد

---

(١) الشامي، حسن. التحول الاقتصادي والفساد الإداري، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر (آفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة: ١٩-٢٢ سبتمبر ١٩٩٩م.

تحقيق نفع شخصي له أو لغيره، أم بقصد الانتقام الشخصي، وهذه الوسيلة هي الأكثر انتشاراً ومن صورها: –

١. قيام المسؤول بإساءة استعمال سلطته الوظيفية، وتعسفه فيها ضد مرؤوسيه.

٢. أن يصدر الموظف صاحب السلطة قراراً أو أمراً بتفتيش شخص أو احتجازه دون سبب، وإنما من أجل إهانته أو التسلط عليه.

٣. أن يقوم الموظف صاحب السلطة بإساءة استعمال سلطته فيعذب المتهم أو الموقوف باسم الوظيفة لانتزاع الاعتراف منه، أو يعرض صاحب المصلحة للإهانة أو الابتزاز. (١)

٤ ، ٢ إساءة استعمال السلطة في العقود.

العقود الإدارية هي إحدى الوسائل التي تمارسها الإدارة للقيام بواجباتها لتحقيق أهداف النشاط المنوط بها، وتتحقق إساءة استعمال السلطة في هذا الجانب عن طريق العقود التي تبرمها الإدارة بحيث يستغل الموظف سلطته فيها بتكييفها بما يتفق وأهدافه الخاصة، بعيداً عن تحقيق المصلحة العامة.

ومن صور ذلك أن يؤجر ملكه للجهاز الذي يعمل فيه، أو شراء أو استئجار أرض أو عقار بقصد استغلاله في الدائرة التي يتبع لها. (٢)

٤ ، ٣ إساءة استعمال السلطة في الأعمال المادية.

وهو كل استغلال لا يدخل في العقود ولا في القرارات، ويندرج تحته صور كثيرة من صور إساءة استعمال السلطة، ومن صور ذلك:

١. قبول الهدايا والإكراميات أو خلافها بقصد الإغراء من أرباب المصالح.

---

(١) الجريش، سليمان بن محمد. إساءة استخدام السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة، مرجع سابق، ص ١٣٠-١٣١

(٢) المرجع السابق ص ١٣١

٢. إساءة المعاملة والإكراه باسم الوظيفة. (١)

ومن صور ذلك أن يؤجر ملكه للجهاز الذي يعمل فيه، أو شراء أو استئجار أرض أو عقار بقصد استغلاله في الدائرة التي يتبع لها. (٢)

ويرى الباحث أن إساءة الاستعمال الإداري التي يدور مفهومها حول العبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات ، ينطبق عليه هذه الأساليب ، فأسلوب إساءة الاستعمال الإداري في القرار الإداري تتحقق بالإساءة بإخراج القرار عن روح النظام وأهدافه ؛ من أجل تحقيق أغراض ومآرب بعيدة عن المصلحة العامة، كما أن أسلوب الاستعمال الإداري في العقود يتحقق عن طريق العبث في بنود العقد بما يؤدي الى تكييفها بما يتفق وأهدافه الخاصة، بعيداً عن تحقيق المصلحة العامة، بينما أسلوب إساءة الاستعمال الإداري في الأعمال المادية يتحقق بالعبث في النص النظامي والتعليمات بما يؤدي الى إساءة المعاملة والإكراه باسم الوظيفة.

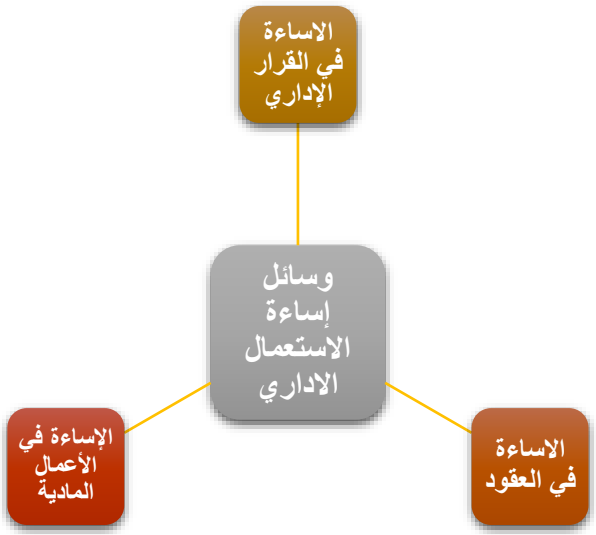

المبحث الخامس: لفرق بين جريمة إساءة الاستعمال الإداري، وجريمة إساءة استعمال السلطة الإدارية وجريمة استغلال النفوذ.

بالرغم من أن هذه الجرائم الثلاث تعد ضمن نطاق مفهوم واحد – كما اشير إليه في المفهوم العام لمصطلح إساءة الاستعمال الإداري – وهو اساءة الموظف العام للسلطة الممنوحة،

(١) المرجع السابق ص ١٣٢

(٢) المرجع السابق ص ١٣١

بشكل يخرج اهداف السلطة عن تحقيق النفع العام الى توظيفها لتحقيق هدف خاص للموظف، سواء كان هذا الهدف الخاص هو نفع شخصي، او رغبة في الحاق الضرر بالغير انتقاما، إلا انه يوجد بينها فروق دقيقة يمكن توضيحها فيما يلي:

١. تتفق إساءة الاستعمال الإداري مع إساءة استعمال السلطة واستغلال النفوذ في أن كل واحدة منها تعني: الانحراف بالسلطة عن الهدف المقصود، وقد يكون ذلك بهدف الحصول على منفعة، وقد يكون بقصد الإضرار أو الانتقام أو الإهمال، إلا أن استغلال النفوذ يهدف غالبا للحصول على منفعة أو غاية.

٢. تتفق إساءة الاستعمال الإداري مع إساءة استعمال السلطة في انهما مرتبطتان دائماً بالوظيفة، ولهذا فلا يمكن وقوعها من غير الموظف العام، وهذا يعني أنهما تتطلبان شرط صفة الموظف أو من في حكمه، بينما جريمة استغلال النفوذ قد تكون من الموظف بحكم وظيفته، وقد تكون من غير الموظف إذا كان له نفوذ اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي، وقد تكون آثاره من غير الموظف أقوى. ولذلك يعد استغلال النفوذ أوسع من إساءة استعمال السلطة، حيث يحصل من الموظف وغير الموظف.

٣. تتفق إساءة الاستعمال الإداري مع جرائم إساءة استعمال السلطة في أنهما تردان على وظيفة عامة حتماً، بينما جرائم استغلال النفوذ ترد على وظيفة عامة أو على قطاع خاص أو آحاد الناس.

٤. جريمة استغلال النفوذ تفترض وجود ثلاثة أطراف: صاحب نفوذ، وصاحب حاجة، وصاحب وظيفة، بينما جريمة إساءة السلطة (كالرشوة) مثلاً تفترض وجود طرفين فقط هما: صاحب الحاجة وصاحب الوظيفة. بينما إساءة الاستعمال الإداري قد يكون الموظف العام هو طرفها الوحيد.

٥. تتفق إساءة الاستعمال الإداري مع إساءة استخدام السلطة الوظيفية في أنه لا يمكن ممارستها بالزعم، وإنما لا بد وأن تكون حقيقية، فليس من المتصور نظاما أن يدعي إنسان أن له سلطة وظيفية، ويستطيع أن يمارس عملاً يكون مسيئاً لنزاهة الوظيفة، أو إخلالاً بواجباتها، وهو لا يملك ذلك فعلاً، بينما استغلال النفوذ يكون حقيقياً، ويكون مزعوماً، ويتصور وقوعه بالزعم عندما ينسب شخص إلى نفسه نفوذاً ما، والواقع غير ذلك، كأن يدعي أن له مكانة اجتماعية، أو له صلة بمسؤول كبير.

٦. في حين أن إساءة الاستعمال الإداري تتوجه الى تعمد الخطأ في تفسير النظام لتحقيق مصلحة شخصية، فإن جريمة إساءة استعمال السلطة في تتمثل في الغالب على جانب الإخلال بالواجبات، أو الوقوع في المحظورات، وهذه لا يمكن حصرها، وإنما يدخل فيها كل ما يعد إساءة، بينما جريمة استغلال النفوذ لها خاصية تتمثل في أن الجاني يعتمد عند ممارستها على عامل القوة والقهر، بما يؤدي الى حمل الجهة التي استخدم لديها النفوذ على الاستجابة في الغالب، ومتى ما تم ذلك تحقق الاستغلال.

٧. جريمة استغلال النفوذ تتطلب بتجريم النظام لفعله، فإن كان يجهل ذلك فلا عقاب عليه، بينما تتفق إساءة الاستعمال الإداري مع جرائم إساءة استعمال السلطة في أنه لا يعتد بالجهل في النظام، لأن العلم بواجبات الوظيفة من أوجب الواجبات.

٨. تتفق إساءة الاستعمال الإداري مع جريمة إساءة استعمال السلطة في أن النتيجة فيها تتمثل في الضرر أو الخطر الناجم عن سلوك الموظف الذي يسيء استعمال سلطته الوظيفية، بينما جريمة استغلال النفوذ تتمثل النتيجة فيها بمجرد الأخذ أو القبول أو الطلب دون انتظار من الطرف المقابل، ويكفي فيها مجرد الشروع في الاستغلال.

٩. إساءة استعمال السلطة تأتي في عدة صور تشكل أي منها إساءة إذا ما اعتبر الفعل مجرماً، ومن صورها إساءة الاستعمال الإداري، بينما استغلال النفوذ متوجه إلى جانب الإلزام، أو التعسف، والمتمثل بالنفوذ.

١٠. بعض جرائم استغلال السلطة تتفق مع إساءة الاستعمال الإداري في أنها تتحقق عن طريق الاحتيال باستعمال الطرق الملتوية لتفسير الأنظمة والتعليمات ونحو ذلك، بينما جريمة استغلال النفوذ تتحقق باعتماد النفوذ.

١١. السلطة الوظيفية تستمد أساساً من الصلاحيات الممنوحة للموظف، أي من سلطة رسمية، بينما النفوذ يستمد من الصلاحيات الوظيفية ومن غيرها، حيث يمكن أن يكون هناك نفوذ بسبب الوضع الشخصي، أو الاجتماعي للشخص، وكل هذه الجوانب غير رسمية.

وخلاصة ذلك : أن جريمة سوء الاستعمال الإداري تكون من موظف عام يقصد بها العبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات بقصد الإضرار بمصلحة عامة لقاء مصلحة شخصية، اما سوء استعمال السلطة فهي أيضا من موظف عام ويصدر منه إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ، وقد يكون بقصد الإضرار أو الانتقام أو الإهمال، بينما استغلال النفوذ يهدف غالبا للحصول على منفعة أو غاية، وقد تكون من الموظف بحكم وظيفته، وقد تكون من غير الموظف إذا كان له نفوذ اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي .

المبحث السادس: أركان جريمة إساءة الاستعمال الإداري.

تتفق جريمة إساءة الاستعمال الإداري مع جريمة إساءة استعمال السلطة في الأركان وفق التالي:

٦ ، ١ الركن المادي: –

وهو العمل الذي قرر له النظام عقاباً، سواءً كان هذا العمل فعلاً أم امتناعاً عن فعل، ويتكون من عناصره الثلاثة المكونة له وهي: النشاط، والنتيجة، وعلاقة السببية بينهما، وبيانه في جريمة إساءة استعمال السلطة فيما يلي:

أ. النشاط:

وهو ما يتخذه الجاني من نشاط إرادي يتمثل في القيام بعمل ما، أو الامتناع عن القيام به، يعاقب عليه النظام، وهنا عنصر مهم وهو: أن يكون اقترافه للجريمة في زمن معين وهو فترة شغل الوظيفة العامة.

ب. النتيجة الإجرامية:

وهو الأثر المترتب على السلوك الإجرامي (الضرر الجنائي)، سواءً كان الضرر مادي، أو غير مادي.

ج. علاقة السببية بين النشاط والنتيجة:

ويقصد بها تلك الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، و

الركن المادي في هذه الجريمة متمثل في الغاية التي من أجلها تمت هذه الإساءة، وهو الحصـــول على مصـــلحة أو منفعة، إذ أن معظم الجرائم التي تدخل في ذلك يكون عنصر المصلحة أو الضرر فيها قائم، وغالباً ما تكون هذه الغاية متمثلة بـ**(أخذ عطية أو وعد)** دون تحديد لذلك، وإنما يدخل فيها كل ما يعد فائدة أو ميزة أياً كان نوعها أو اسـمها، سـواءً كانت مادية أم غير مادية، وسـواءً كانت مشـروعة أم غير مشـروعة، وسواءً كانت صريحة أم مقنعة.

٦ ، ٢ الركن المعنوي.

وهو الإرادة الآثمة الموجهة بوعي إلى اقتراف الســـلوك المجرم، وهو (القصـــد الجنائي) أو (العمد)، والركن المعنوي متعلق بالعلم والإرادة، أي ان الجاني يعلم بعناصر الجريمة من خلال إرادته المتجهة إلى تحقيق هذه العناصـــر أو إلى قبولها، ســـواءً كان ذلك بعلمه وإرادته المنصرفين إلى أركان الجريمة، أم بنيته إلى تحقيق غاية معينة من أجل الانتقام وشفاء غيظه. ولكي يتحقق القصـــد الجنائي فيها لا بد من توافر العلم والإحاطة بكل واقعية مادية يحدثها النشـــاط، وبماهيتها الإجرامية نظاماً، فالقصـــد الجنائي لا يتحقق بالجهل أو الغلط، وإن كان يرتب آثاراً نظامية، إلا أنه لا يرتب مســـؤولية جنائية على من قام به كالتي يرتبها على من يتوفر فيه القصد الجنائي.

المبحث السابع: الصور القانونية لارتكاب جريمة إساءة استعمال السلطة

تتفق إسـاءة الاسـتعمال الإداري مع **جريمة إسـاءة اسـتعمال السـلطة في أنها إما أن تكون إيجابية (فعل)، وإما سلبية (امتناع).**

٧ ، ١ الإيجابية.

الإيجابية يراد بها كل ما يقترف بفعل إيجابي من جانب الموظف، باســـتخدام عضـــو من أعضـاء الجسـم الخارجية، كالأطراف واللسـان والفم في القول، وإعطاء الإشـارات بالصـوت، ومثال ذلك: تفسـيره للنص النظامي بخلاف الوجهة الصـحيحة والتلاعب بالأنظمة، وذلك كما هو في إساءة استخدام السلطة بقبول الرشوة أو التزوير والتعذيب والتحايل.

٧ ، ٢ السلبية.

الســـلبية يراد بها كل إحجام أو امتناع يجرمه النظام، كامتناع الموظف عن أداء العمل رغم القدرة عليه، كامتناعه عن تطبيق النص النظامي وفق التفســير الصـــحيح له، أو عن تقديم المســاعدة لمن يحتاجها، وهي من ضــمن واجباته، أو تعطيل الانتفاع بالمال العام بما يؤدي إلى الضرر بالناس أو المرافق العامة. (١)

المبحث الثامن: العقوبــات

٨ ، ١ العقوبات الأصلية.

وهي العقوبة الأساسية أو الأصلية للجريمة، أي التي لا يخلو منها حكم جنائي، وبالتالي يجوز الحكم بها منفردة من غير أن يكون معها عقوبة أخرى وهي عقوبة الســـجن التي نص عليها المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ، حيث نصت الفقرة ٥ من المادة الثانية منه على أن جريمة سوء الاستعمال الإداري، كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات يعاقب الموظف الجاني فيها الذي يثبت ارتكابه لها بالســجن مدة لا تزيد عن عشــر ســنوات، أو غرامة لا تزيد عن عشـرين الف ريال وكذلك كل من اشـترك أو تواطأ معه على ارتكابها سـواءً كانوا موظفين أو غير موظفين.

٨ ، ٢ العقوبات التبعية

وهي العقوبـة الفرعيـة التي تلحق المحكوم عليـه بقوة النظـام لمجرد الحكم عليـه بـالعقوبـات الأصـــلية، فهي تتبع العقوبة الأصـــلية بقوة النظام دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم، لكنها مرتبطة أصلاً بالعقوبة الأصلية، أي لو لم يحكم بالعقوبة الأصلية لما قامت هذه العقوبة التبعية. وهي العزل من الوظيفة للموظف العام، وللشـــريك أو المتواطئ من غير الموظفين العامين الحرمان من تولي الوظائف العامة، أو المنع من القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين.

---

(١) الجريش، سليمان بن محمد. إساءة استخدام السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة، مرجع سابق، ص ١٥٩

تم بحمد الله